

العدد الرتبى	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمتال	نوع القطعة	الموقع	المساحة المزمع إنتزاعها	أسماء المالكين أو المضمون فيهم التملك
48	,	30	أرض ذات	عمادة الطباقة	01ص 78 آر 00هك	أحمد بن عمر بن الحاج علي الضيفي
49	,	42	صيفة فلاحية		03ص 06 آر 01هك	أحمد بن عمر بن الحاج علي الضيفي
50	,	50			13ص 26 آر 03هك	إبراهيم بن منصور بن صالح الضيفي
51	,	53			20ص 87 آر 00هك	محمد بن صالح بن محمد الضيفي
52	,	55			00ص 16 آر 01هك	محمد بن صالح بن محمد الضيفي
53	,	61			30ص 41 آر 01هك	محمد بن صالح بن محمد الضيفي
54	,	64			83ص 26 آر 00هك	محمد بن صالح بن محمد الضيفي
55	,	54			47ص 01 آر 03هك	السبتي بن صالح بن محمد الضيفي
56	,	57			86ص 21 آر 01هك	عمار بن صالح بن محمد الضيفي
57	,	58			00ص 76 آر 01هك	عمار بن صالح بن محمد الضيفي
58	,	59			08ص 56 آر 01هك	ورثة العائشة بنت أحمد بن عزوز الضيفي
59	,	39			73ص 16 آر 02هك	ورثة العائشة بنت أحمد بن عزوز الضيفي
60	,	60			96ص 93 آر 00هك	عمارة بن عبد الله بن عزوز الضيفي
61	,	22			47ص 77 آر 01هك	الحسين بن أحمد بن الحاج علي الضيفي
62	,	29			43ص 63 آر 00هك	الحسين بن أحمد بن الحاج علي الضيفي
63	,	9 N			20ص 17 آر 08هك	مجهول
64	,	10 N			60ص 35 آر 01هك	مجهول

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على هذه العقارات.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1994.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994

كلف الدكتور محمد الحبيب دغفوس، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الحبيب ثامر (قسم : الكشف بالأشعة).

وزارة الشباب والطفولة

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 جانفي 1994.

سُمي السيد عمار بوعلاق، مدير المدرسة العليا للبريد والمواصلات متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات عوضا عن السيد الطاهر بالأخضر.

وزارة الثقافة

قائمة الأعوان الذين ستفح ترفيتهم

إلى رتبة ملحق ثقافي بعنوان سنة 1992

الآنسة لطيفة بن دعيب.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 1994 مؤرخ في 24 جانفي 1994

كلف الدكتور محمد رشيد لخرة، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم : طب الأطفال).

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 22 جانفي 1994 يتعلق

بإحداث لجان إدارية متنافسة بالمندوبية العامة للرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 30 مارس 1992 المتعلق بإحداث مندوبية عامة للرياضة.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتنافسة وتسييرها.

وعلى الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص
بقرار ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بالمندوبية العامة للرياضة لجان إدارية متناصفة لها صلوحيّة النظر تجاه الموظفين الآتي ذكرهم :

اللجنة الأولى : متصرف والرتب المعادلة

اللجنة الثانية : ملحق إدارة والرتب المعادلة

اللجنة الثالثة : كاتب تصرف وكاتب راقن والرتب المعادلة

اللجنة الرابعة : منشط رياضي

اللجنة الخامسة : مستكتب إدارة وراقن والرتب المعادلة

اللجنة السادسة : حاجب والرتب المعادلة

اللجنة السابعة : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10)

اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3).

الفصل 2 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1994

وزير الشباب والطفولة
عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي